

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

وزارة العدل

اتفاقية إطار للتعاون

بين

مجلس قضاء قسنطينة

ممثلاً بـ

رئيس المجلس

النائب العام

و

جامعات قسنطينة

ممثلة بـ

1 مدير جامعة الأخوة منتوري قسنطينة

2 مدير جامعة مهري عبد الحميد قسنطينة

3 مدير جامعة بونيدر صالح قسنطينة

مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

بتاريخ التاسع و العشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين و عشرون

- بناء على ضرورة التعاون بين مؤسسات الدولة الجزائرية.
- بناء على النصوص القانونية الضابطة للاتفاقيات.
- بناء على ما يسمح به القانون، ووفق بنود الاتفاقيات الوطنية.
- بناء على تواجد مصلحة مشتركة في المجالات التكوينية والعلمية والمهنية بين الأطراف الممضية.
- بناء على الرغبة المعبر عنها من قبل مدراء ورؤساء مؤسسات الأطراف الممضية على تعزيز التعاون والتبادلات بين هذه المؤسسات.

فإنه تم الإتفاق بين الأطراف الممضية أدناه :

الطرف الأول:

مجلس قضاء قسنطينة ممثلا من طرف السيدين:

عيسى بسباسي رئيس المجلس و موسى عثمان النائب عام

الطرف الثاني:

* جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ممثلة بمديرها أ.د. لطرش محمد الهادي

* جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 ممثلة بمديرها أ.د. شمام عبد الوهاب

* جامعة صالح بونيذر قسنطينة 3 ممثلة بمديرها أ.د. بوراس أحمد

* جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ممثلة بمديرها أ.د. دراجي السعيد

على مواد الاتفاقية المبرمة والتي تنص على ما يلي:

المادة الأولى: الاتفاق المشترك المجاني غير الربحي المادي حصل بين الأطراف الخمسة المذكورة أعلاه

المادة الثانية: المساهمة التكوينية و الدورات التدريبية على المستوى المحلي لموظفي وإطارات المؤسسات الممضية تكون وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

المادة الثالثة: الهدف العام لهذه الاتفاقية هو إنشاء آلية عمل (خطة عمل) من قبل المؤسسات الممضية لدعم وتطوير التعاون و التبادل في المجالات ذات المصلحة المشتركة.

المادة الرابعة: لمصلحة المؤسسات الخمسة، ووفق المجالات الإستراتيجية المختارة، تتعهد المؤسسات الممضية بتعبئة مواردها، البشرية والمادية والوثائقية، ضمن نطاق الإمكانيات المتوفرة لديها واللازمة لتحقيق الأهداف المحددة لهذه الاتفاقية، و في إطار ما يسمح به التشريع و التنظيم المعمول بهما .

المادة الخامسة: تهدف هذه الاتفاقية، حسب خصوصيات كل طرف، إلى تحديد ميادين التعاون بين الأطراف الممضية، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- * المساهمة في التكوين و تبادل الخبرات بين كل الأطراف.
- * اقتراح مشاريع بحث مشتركة حول إشكاليات ذات الصلة بخصوصية كل مؤسسة من مؤسسات الأطراف الممضية (الطاقات المتجددة، البيئة، الطب الشرعي، الاتصال، إلخ...).
- * تدعيم التكوين المستمر لموظفي وإطارات المؤسسات الأطراف الممضية .
- * فتح مسارات تكوين دراسات عليا متخصصة .
- * مشاركة القضاة والموظفين في التكوينات ما بعد التدرج التي تنظمها الجامعات.
- * تنظيم دورات تكوينية تدريبية مجانية لصالح موظفي وإطارات مؤسسات الأطراف الممضية وفق ما يسمح به التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- * تشجيع إدماج طلبة الدكتوراه عن طريق التريص في ميادين العمل وفق ما يسمح به التشريع و التنظيم المعمول بهما .
- * تنظيم تظاهرات علمية مشتركة (ملتقيات، أيام دراسية محلية، وندوات مشتركة بين الأطراف الممضية) مع إمكانية نشرها ضمن المجلات العلمية المتوفرة لدى مؤسسات الأطراف الممضية.
- * تبادل الدعوات للمشاركة في الملتقيات التي ينظمها كل طرف أو لتنشيط مداخلات
- * تبادل الكتب والدوريات والمجلات العلمية الصادرة عن كل طرف من الأطراف الممضية

المادة السادسة: كجزء من توسيع نطاق إجراءات هذه الاتفاقية، تلتزم المؤسسات الممضية كل حسب ميادين تخصصها بوضع اتفاقيات خاصة بكل إجراء جديد ووفقا لما يسمح به التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

المادة السابعة: تتفق مؤسسات الأطراف الممضية على تشكيل لجنة متابعة لتقييم نتائج الأنشطة بانتظام، وترصد تنفيذ الإجراءات المعتمدة وتتكفل بوضع أي تحسينات في هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة الثامنة: يعين ممثل لكل مؤسسة من المؤسسات الممضية، يتولى مهمة التنسيق بين لجنة المتابعة والمؤسسات ويقوم بتقديم تقرير دوري عن سير وتنفيذ الإجراءات المتفق عليها.

المادة التاسعة : يطلب من الأطراف الممضية، مراعاة الدقة اللازمة لسرية المعلومات المطلوب تبادلها بموجب هذه الاتفاقية وفقا لما يسمح به التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال .

المادة العاشرة: شروط هذه الاتفاقية تلزم المؤسسات الممضية بفترة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

المادة الحادية عشر: أي تعديل لهذه الاتفاقية يسمح بتحسينها أو توضيحها سيكون موضع تأييد يقبله مسؤولي الأطراف الممضية.

المادة الثانية عشر: يجوز لأي طرف من الأطراف الممضية أن ينقض هذا الاتفاقية بإشعار مدته ستة أشهر، على أن يكون الإخطار مكتوباً وموقعاً من كل الأطراف.

المادة الثالثة عشر: يتم تحضير هذه الاتفاقية بخمسة نسخ أصلية باللغة العربية ينوه فيها عن تاريخ إبرامها ويلصق ختم كل مؤسسة وتوقيع رئيسها أو مديرها.

المادة الرابعة عشر: يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ توقيعه من قبل مسؤولي الأطراف الممضية.

وزارة التعميم والإخوانية
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
المدير
محمد الهادي لطروش

مجلس شورى قسنطينة
النائب العام
موسى عثمان

جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2
المدير
أ.د. عبد الوهاب شمام

جامعة صالح بوينيدر قسنطينة 3

المدير

أ.د. أحمد بوراس
مدير الجامعة
أ.د. أحمد بوراس

جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2

المدير

أ.د. عبد الوهاب شمام

مدير جامعة قسنطينة 2 بالنيابة

أ.د. عبد الوهاب شمام جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

المدير

مدير الجامعة
أ.د. أحمد بوراس
أ.د. أحمد بوراس